

## مذكرة عامة عدد 09 لسنة 2020

**الموضوع:** شرح أحكام الفصل 33 من قانون المالية لسنة 2020 المتعلقة باعتماد نتائج الزيارات والتفتيشات والمعاینات المادية

تم بمقتضى أحكام الفصل 33 من القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2020 توسيع مجال اعتماد نتائج الزيارات والتفتيشات والمعاینات المادية التي تتم وفقا لأحكام الفصل 8 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وتهدف هذه المذكرة إلى شرح الأحكام المذكورة.

### 1. التذكير بالتشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2019

تخول أحكام الفصل 8 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لأعوان مصالح الجبائية القيام دون سابق إعلام بزيارات للمحلات المهنية والمغازات والمخازن التابعة لها وبصفة عامة كل الأماكن المخصصة لأنشطة أو عمليات خاضعة للأداء وإجراء معاینات مادية لعناصر ممارسة النشاط التجاري أو الصناعي أو المهني أو لدفاتر ووثائق المحاسبة أو للفواتير ومذكرات الأتعاب والوثائق والعقود التي تقوم مقامها.

كما تخول نفس الأحكام لأعوان مصالح الجبائية في صورة توفر قرائن تتعلق بتعاطي نشاط خاضع للأداء وغير مصرح به أو بارتكاب أعمال تحيل جبائي القيام بزيارات وتفتيشات داخل المحلات المظنون فيها وفقا لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية وذلك لمعابنة المخالفات المرتكبة والكشف عن الحجج المثبتة لها وحجز في إطار تلك الزيارات والتفتيشات والمعاینات كل الوثائق أو الأشياء المثبتة لتعاطي نشاط خاضع للأداء وغير مصرح به أو تحمل على الظن بارتكاب مخالفة جبائية.

من ناحية أخرى يمكن لمصالح الجبائية بموجب أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 37 من نفس المجلة الاعتماد على نتائج الزيارات والتفتيشات والمعاینات المذكورة أعلاه في

إطار المراجعة الأولية للتصاريح المودعة من قبل الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري في صنف الأرباح الصناعية والتجارية والمشار إليهم بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

## 11. إضافة قانون المالية لسنة 2020

بهدف تعزيز آليات عمل مصالح الجباية ودعم نجاعة تدخلاتها تم بمقتضى أحكام الفصل 33 من قانون المالية لسنة 2020 تأهيل مصالح الجباية:

(1) لاعتماد نتائج الزيارات والتفتيشات والمعائنات المادية في إطار المراجعة الأولية للتصاريح والعقود والكتابات لمراقبة الامتيازات والتخفيضات والأنظمة التفاضلية في المادة الجبائية الممنوحة إلى الأشخاص الطبيعيين وإلى الأشخاص المعنويين.

ويشمل هذا الإجراء كل النفقات الجبائية في شكل:

- إعفاءات من الأداء على غرار إعفاء من الأداء على القيمة المضافة بعض المنتجات ومدخلات الإنتاج وإعفاء من معالم التسجيل الموظفة على التركات الإحالة بالوفاة لأصول وسندات المؤسسات وإعفاء من الضريبة المداخيل والأرباح المتأتية من كراء الأراضي الفلاحية المخصصة للزراعات الكبرى موضوع عقود كراء لمدة لا تقل عن 3 سنوات ،

- تخفيضات من أساس الأداء على غرار الطروحات بعنوان المداخيل والأرباح المعاد استثمارها والمبالغ المودعة بحسابات الادخار في الأسهم أو بحسابات الادخار للاستثمار والأقساط المدفوعة في إطار عقود التأمين على الحياة أو عقود تكوين الأموال،

- تطبيق نظام جبائي تفاضلي على غرار النظام التفاضلي المتعلق بتسجيل النقل الأول بمقابل للمساكن المشيدة من قبل الباعثين العقاريين وتطبيق نسبة أو قاعدة تفاضلية في مادة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

(2) لأخذ في إطار الزيارات والتفتيشات والمعائنات المادية نسخ من الوثائق التي يمكن الاعتماد عليها لمراقبة ومراجعة الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء.

يشمل هذا الإجراء كل الوثائق التي يخول لأعوان مصالح الجباية الاطلاع عليها في إطار الزيارات والتفتيشات والمعائنات المنصوص عليها بالفصل 8 من مجلة الحقوق

والإجراءات الجبائية بما في ذلك الوثائق المحاسبية كالفواتير ومستندات التوريد وسندات التسليم.

علاوة عن الإجراءين السابقين تم أيضا بموجب أحكام الفصل 33 من قانون المالية لسنة 2020 توضيح أن طلب مصالح الجبائية للكشوفات المفصلة لمكاسب وعناصر مستوى عيش المطالب بالأداء في إطار مراجعة أولية للتصاريح والعقود والكتابات يهّم الأشخاص الطبيعيين فحسب وهو إجراء تقرّره مصالح الجبائية عند الاقتضاء وليس بالإجراء الوجوبي.

مع العلم وأنه يتعيّن على المطالب بالأداء الردّ كتابيا على كل طلب كتابي لمصالح الجبائية في إطار عمليات المراجعة الجبائية الأولية يتعلّق بطلب إرشادات أو توضيحات أو مبررات تتعلّق بعملية المراجعة أو بكشوفات مفصلة لمكاسبه وعناصر مستوى عيشه وذلك في أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ تبليغ الطلب.

### III. تاريخ دخول الإجراء حيز التطبيق

طبقا لأحكام الفصل 58 من قانون المالية لسنة 2020 تطبق أحكام الفصل 33 من هذا القانون على الزيارات والتفتيشات والمعاينات المادية التي تتم ابتداء من غرة جانفي 2020.

المديرة العامة للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوغديري نعصية

